

EOS CC-5

اتفاقية الحصول على شهادة مطابقة التصريح بلصق بطاقات كفاءة استهلاك الطاقة

		حرر هذا الاتعاق بين حل من :
يم المطابقة للمنتجات "	تصاريح بلصق بطاقات كفاءة استهلاك الطاقة وتقيب	ولاً: الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة _ وحدة كفاءة وترشيد الطاقة " جهه منح منح
		ومقرها: ١٦ شارع تدريب المدربين – الأميرية – القاهرة
/ m t - m t - 10 °		ويمثلها في التوقيع على هذا الاتفاق/
المنتجات)	نات كفاءه استهلاك الطاقه وتقييم المطابقة	بصفته: رئيس وحدة كفاءة وترشيد الطاقة (جهة منح تصاريح بلصق بطاق ''طرف أول ''
		ون الله الله الله الله الله الله الله الل
		انياً : شركة /
		ومقرها:
•••••		ويمثلها في التوقيع على هذا الاتفاق/
		ﺑﺼﻔﺘﻪ:
طرف ثان "	o''	بطاقة رقم قومي/ جواز سفر :
		بعد أن أقر الطرفان بأهليتهما اتفقا على ما يلى:
	لاتفاق	البند الأول: موضوع ا
		 التقدم من قبل الطرف الثاني للحصول على شهادة مطابقة التصريح
الرقم الكودى للطلب :		٢- تاريخ تقدم الطرف الثاني بطلب الترخيص: / /
		٣- تاريخ تسجيل الطلب وإعتماده من قبل الطرف الاول: / /
		٤- اسم القطاع المعنى:
		٥- المنتج/ المنتجات المتقدمة للحصول على شهادة مطابقة
		• منتج:
		• الماركة/العلامة التجارية:
القراسية المصيية.		 اسم ورقم المواصفة / ما يعادلها من المراجع
اسیسی اسکری.		المام وردم المواصف / ما يعدلها من المراجع
	•••••	
	#1 å :	entral and the state

البند الثاني: مدة الاتفاق

يسرى هذا الاتفاق طوال فترة اجراءات المنح منذ تقديم طلب الحصول علي الشهادة وطوال فترة التحقق والمتابعة ولا تلغى بنود هذا الاتفاق حتى بعد حصول الطرف الثاني على المنح.

البند الثالث: مسئوليات المتقدم للترخيص باستخدام شهادة المطابقة

يلتزم الطرف الثاني التزاماً كاملا بتنفيذ كل البنود المنصوص عليها بهذا الاتفاق وكذلك قواعد وشروط منح شهادة المطابقة التصريح على المنتجات والمتوفرة ايضا على الموقع الاليكتروني لدى الطرف الاول و وذلك على النحو التالي :


- ان ينتج طبقاً للمواصفات القياسية الخاصة بالمنتج/المنتجات المعنية بطلب المنح وكذلك طبقاً لآخر تعديل لها مع الالتزام بأن تكون المنتج/المنتجات التي سنتم منحه شهادة المطابقة خلال فترة سريان صلاحية الشهادة مطابقة للمواصفات القياسية الخاصة بها.
- عند حصول المنتج/المنتجات المتقدمة على شهادة المطابقة أن يلتزم الطرف الثاني بالطرق والاماكن المناسبة والمسموح بها من قبل الطرف الاول بكيفية استخدام الشهادة.
- عند حصول المنتج/المنتجات المتقدمة على شهادة المطابقة أن يلتزم في حالة الإعلان عن المنتج عبر وسائل الإعلام المختلفة بأن ينوه
 أنه حاصل على شهادة المطابقة التصريح للمنتج من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة.
 - ٤- أن يقتصر استخدام الشهادة على الماركة /العلامة التجارية وانواع وأصناف وطرازات المنتجات الممنوحة فقط.



- أن يلتزم بنظام التحقق والمتابعة والرقابة وضبط الجودة الذي يقره الطرف الأول داخل المصنع. ويتعهد بتوفير وسائل انتقال لائقة ومناسبة للمحققيين الهيئة طوال فترة التقدم للحصول على شهادة المطابقة التصريح وفترة الترخيص باستخدام شهادة المطابقة .
 - '- أن يتعهد بصحة المعلومات والوثائق والمرفقات اللازمة وتوفير التسهيلات التي تساعد في تنفيذ اجراءات منح شهادة المطابقة.
- ٧- أن يمنح اعضاء فريق التحقق المكلف من قبل الطرف الاول كافه التسهيلات اللازمة لمعاينة جميع الأقسام والأماكن التى يتم فيها إنتساج واختبار وتخزين المنتجات وخاماتها وكذلك الإطلاع على جميع السجلات والبيانات وتقارير الاختبارات والسجلات الخاصة بالموردين والاجراءات المتبعه في التعامل مع الشكاوي والاجراءات التصحيحية المتخذه والسجلات الدالم على ذلك .
- الشكاوي الشاني بتسجيل جميع الشكاوي الخاصة بالمنتج الحاصل على شهادة المطابقة وتسجيل طريقة التعامل مع الشكاوي والاجراءات المناسبة المتخذة للتعامل مع هذه الشكاوي ويمكن الطرف الاول من ان يجري كافة التقييمات والتحقق من الشكاوي الخاصة بالمنتج الحاصل على شهادة المطابقة .
 - ٩- فريق التحقق المكلف من الطّرف الاول للقيام باعمال التحقق بالزيارات الميدانية والمصاحبين لفريق التحقق في حالات مثل:
 - ١) محققيين تحت التدريب من قبل الطرف الاول.
 - ٢) مراقب/ملاحظ لاداء فريق التقييم من قبل الطرف الاول. (داخلي / خارجي)
 - ٣) المراقبين/الملاحظين من قبل جهه الاعتماد "إن كان المنتج ضمن مجال الاعتماد لدى الطرف الاول".
- ١- أن يقوم بإخطار الطرف الاول عند أي تعديل أو تغيير في المنتج أو العملية الإنتاجية أو نظام الجودة او المعدات او المالك او المقر او الهيكل التنظيمي او الصفة القانونية او الافراد والتي تؤثر على عملية المنح طبقاً لمتطلبات مخطط منح الشهادات
- ١ الطرف الاول له الحق في ان يلغى شهادة المطابقة اذا اظهر الطرف الاول عدم الالتزام بما هو وارد بمخطط منح شهادة المطابقة المطابقة والتي اقر الطرف الثاني بالاطلاع على مخطط منح شهادة المطابقة والتي اقر الطرف الثاني بالاطلاع على مخطط منح شهادة المطابقة والتي اقر الطرف الثاني بالاطلاع على مخطط منح شهادة المطابقة والموافقة عليه .
- ١٠ أن يلتزم الطرف الثانى بسداد اى رسوم يحدده الطرف الاول وذلك طبقا للائحة الرسوم والمدد الزمنية وفقا للقرارات الصادرة فى هذا
 الشأن والتى قد وافق عليها الطرف الثانى .
- ١٣- التوقيع على الاتفاقية من قبل الطرف الثاني تعني الموافقة على المعامل المقبولة والمعتمدة لدي الطرف الاول الاجراء الاختبارات على العينات التي سيتم سحبها (اذا لزم الامر) اثناء اعمال التحقق والمتابعة (مرفق قائمة المعامل المقبولة والمعتمدة)
 - البند الرابع: مسئوليات وحدة كفاءة وترشيد الطاقة "جهة منح تصاريح بلصق بطاقات كفاءة استهلاك الطاقة وتقييم المطابقة للمنتجات"
 - ١- يلتزم الطرف الاول بفحص طلبات الحصول علي شهادة المطابقة المقدمة لديها ومدى استيفائها للمتطلبات وقبول الطلب وإعتماده.
- لتزم الطرف الاول بتطبيق نفس المتطلبات والاجراءات الخاصة بالترخيص دون تمييز.
 يلتزم الطرف الاول قبل البدء في اعمال واجراءات الترخيص التأكد من ان كل الوثائق والمستندات والمعلومات واى متطلبات اخرى من قبل الطرف الثاني قد تم توافرها.
- ٤- يلتزم الطرف الاول باخطار الطرف الثانى بخطة عمليات التحقق قبلها بوقت كاف متضمنا تاريخ الزيارة والهدف من الزيارة ونقاط التحقق داخل المصنع من عمليات انتاج والمعمل والسجلات المختلفة وأسماء فريق التحقق .
 - هـ يلتزم الطرف الاول بتنفيذ عمليات التحقق المختلفة:
 - أ- قبل منح الشهادة: مرحلة التحقق وسحب عينات (اذا لزم الامر)لإختبارها بمعامل معتمدة لدى الطرف الأول
- ب- بعد منح الشهادة : تقييم المتابعه والذي يكون خلال زيارات التحقق وسحب عينات (اذا لزم الامر) لإختبارها أو بدون سحب عينات وذلك طبقا لما يقرره الطرف الأول في العام والذي يبدأ منذ بداية منح الشهادة .
- ٢- يلتزم الطرف الاول في حالة اى اخلال من قبل الطرف الثاني لاى من بنود الاتفاق او قواعد وشروط منح الشهادات ودون تمييز الغاء شهادة المطابقة بخطاب رسمي موضحا به الاسباب والمدة الزمنية المحددة في هذا الشان.
- ٧- يلتزم الطرف الاول دائما بالتأكد من مدى كفاءة المشتركين فى اجراءات الترخيص ومدى خبرة كل منهم بناءا على المهام المكلفة والعمل على تطوير هذه الخبرات بشكل مستمر ويلتزم الطرف الاول اعلام الطرف الثانى ان كانت المنتج/المنتجات المتقدمة لمنحها شهادة المطابقة له سابقة خبره او اعمال من قبل ام لا .

البند الخامس: سرية المعلومات

- ١- الطرف الاول وجميع المشتركين في اجراءات الترخيص ملتزمين بالحفاظ على سرية المعلومات وعدم الافصاح عن أي معلومات قد تم الحصول عليها من الطرف الثاني أثناء وبعد اجراءات المنح إلا في الحالات الآتيه:
 - أ- معلومات كانت لدى الطرف الاول قبل أن يقوم الطرف الثاني بتقديمها.
- ب- الجهات الرقابية او القانونية طلبت الافصاح عن بعض المعلومات ويتم ذلك بعد اخطار الطرف الثاني كتابياً ما لم يلزم القانون بغيرذلك .
- ٢- الطرف الثانى ايضا يلتزم بالحفاظ على سرية المعلومات والمستندات والوثاق التى تمنح اثناء وبعد اجراءات المنح من قبل الطرف الاول حفاظاً على حقوق الملكية . وفي حالة تقديمة صور من شهادة المطابقة بالمنتج لآي جهة يجب ان تكون طبق الاصل وطبقاً للمتطلبات الواردة بمخطط منح الشهادات .





البند السادس: الشكاوى والتظلمات

- 1- يحق للطرف الثانى ان يتقدم بشكوى من اى من المشتركين فى اجراءات منح الشهادة او من اية تجاوزات فى المدد الزمنية المحددة او اى شئ مخالف خلال الاجراءات على ان يقدمه الى رئيس وحدة كفاءة وترشيد الطاقة او (مدير جودة-الادارة المعامل الاختبارات الهندسية) موضحا به المبررات ويتم فحص هذه الشكوى ويكون القرار خلال ٣٠ يوم من تاريخ تقديم الشكوى.
- ٢- يحق للطرف الثانى الشكوي ضد قرار الغاء الشهادة خلال ٢٠ يوم من تاريخ استلام الاخطار بالقرار على ان يتم تقديمه الى الطرف الاول موضحا الاسباب والمبررات والمرفقات الداله على اسباب الشكوى ويتم فحص الشكوى ويكون القرار خلال ٣٠ يوم من تقديم الشكوى.
- ٣- اذا كان القرار المتعلق بالشكوي في حالة الفقرة السابقة (٢) لم يرضى الطرف الثاني يحق له هذه المرة التظلم خلال ٣٠ يوم اخرى من الاخطار بالقرار وسداد رسوم التظلم على ان يعرض التظلم على لجنة التظلمات ويكون القرار خلال ٣٠ يوم من تاريخ تقديم التظلم ويكون قرار هذه اللجنه مسبباً ونهائي.
 - ٤- للمتظلم او من ينوب عنه الحق في عرض التظلم الخاص به ومن ثم تجتمع اللجنة الصدار القرار.
- يتم ادارة الشكاوى والتظلمات طبقا للاجراء المتبع في هذا الشأن لدى الطرف الاول ويمكن الحصول على النماذج المستخدمة والمعلومات اللازمة على الموقع الاليكتروني للطرف الاول او عند الطلب.
 - ٦- يحق للطرف الثاني ابداء اعتراضه علي اجراء الاختبارات في احد المعامل الواردة بقائمة المعامل المرفقة بالاتفاقيه.
 البند السابع: التقاضي والنزاع القانوني والتعويضات
 - اي نزاع ينشأ بين الطرفين بسبب تنفيذ هذا الاتفاق فيكون الاختصاص بنظره لمحاكم مجلس الدولة بالقاهرة.
- ٢- يلتزم الطرف الثانى بتعويض الطرف الاول عن أى خسائر أو أى غرامات قد تنتج عن سوء استخدام اى من الخدمات المقدمة من قبل الطرف الاول نتيجة عدم الالتزام بنصوص هذه الاتفاقية اوالقواعد والشروط العامة لوحدة كفاءة وترشيد الطاقة.

البند الثامن: تحرر هذا الاتفاق بتاريخ / / ويسلم الطرف الثاني نسخة منه.

هذا المستند مكون من :

- هذه الوثيقة: اتفاقية الحصول على شهادة المطابقة المصرية (٣ صفحات)
- ٢- مرفق رقم: قائمة المعامل المقبولة والمعتمدة لدى الادارة المختصة بالطرف الاول.
 - ٢- خريطة التدفق الخاصة بمنح شهادة المطابقه

جميع المرفقات المذكورة جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

طرف أول طرف ثان

الاسم:

التوقيع: التوقيع:

الوظيفة: الوظيفة: